



قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٥

بإضافة فقرة جديدة الى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن استثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام قانون موظفي الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن استثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام القانون سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ٩ - يضاف الى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الأولى وذلك بالنص الآتي :

" تجوز الترقية خلال المدة المذكورة بالنسبة لموظفي الكادر الفني المتوسط والكادر الكتّابي من أعلى الدرجات في هذين الكادرين الى الكادر الفني العالي والإداري المدججين في حدود ٤٠ ٪ من النسبة المخصصة للاختيار ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لجميع موظفي الكادرين الفني العالي والإداري غير الحاصلين على مؤهل عال عند الترقية الى أية درجة أعلى "

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ما

صدر بديران الرئاسة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صباغ (أ.ح)

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل ١٩ وظيفة (١١ رابعة و٨ خامسة) من الكادر الكتّابي ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) الى الكادر الإداري بميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٣٢,٦٦٤ جنيها (اثنان وثلاثون ألفا وستمائة وأربعة وستون جنيها) لتعديل كادر الوظائف المدنية بالباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع :

جنيه
٣٨٧٠ من الباب الأول بميزانية الفرع التاسع (مصانع الطائرات) نتيجة إلغاء ١٣ وظيفة .

٩٦٢٤ من الباب الأول بميزانية الفرع الثاني عشر (المصانع الحربية) نتيجة إلغاء ٤٩ وظيفة .

١٩١٧٠ من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع الأول (الديوان العام والجيش) نتيجة إلغاء ٢٢٢ وظيفة عامل باليومية .

٣٢٦٦٤

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديران الرئاسة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم هاصر لواء (أ.ح)